

تعليمات ومعايير الاعتماد العام للكليات الجامعية الخاصة
رقم (3) لسنة (2018) صادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7)
من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة
2007 وتعديلاته

المادة (1)
تسمى هذه التعليمات " تعليمات ومعايير الاعتماد العام للكليات الجامعية لسنة (2018) " ويعمل بها
اعتباراً من تاريخ إصدارها .

المادة (2)
يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك :

المجلس : مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
الكلية الجامعية : المؤسسة الجامعية (كلية جامعية ، أكاديمية، معهد) التي
تمنح درجة البكالوريوس و/أو الدراسات العليا في تخصص
أو أكثر من تخصصات حقل واحد من حقول المعرفة أو من
حقلين من حقول التخصص المتداخلة، ولا تندرج تحت
مظلة أي جامعة.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء الكلية الجامعية المعين وفق أحكام هذه
التعليمات.

الهيئة : مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو الهيئة
الإدارية للجمعية أو المؤسسة المالكة للكلية الجامعية.

العميد : عميد الكلية الجامعية.
الطاقة الاستيعابية : الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للكلية الجامعية من قبل المجلس.

المادة (3)

(1) تنشأ الكلية الجامعية بقرار من مجلس التعليم العالي وفقاً لتعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات
والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته العام 2017.

(2) تنظم العلاقة بين الهيئة والكلية الجامعية بنظام يضمن الاستقلال الأكاديمي والإداري لإدارة الكلية
الجامعية.

ج) يكون للكلية الجامعية رسالة ورؤية وأهداف واضحة ومعلنة وهيكل تنظيمي ناظم لأجهزتها
الأكاديمية والإدارية والمالية والفنية وتتبع إدارات هذه الأجهزة للعميد.
د) تشتمل البنية التنظيمية الإدارية للكلية الجامعية على ما يلي :

1) عميد الكلية ونوابه ومساعديه.

2) رؤساء الأقسام الأكاديمية.

3) مدير وحدة الاعتماد وضمان الجودة.

4) مدير المكتبة.

5) مدير القبول والتسجيل.

6) مديري المراكز والوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية والرقابة المالية والإدارية
والتدقيق الداخلي.

هـ) تقوم الكلية الجامعية بوضع البرامج والمناهج والخطط الدراسية والبحثية وعقد الامتحانات
ومنح الدرجات العلمية والشهادات.

و) للكلية الجامعية بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء ومجلس الكلية إنشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والأبحاث.

ز) للكلية الجامعية فتح فروع ومراكز ومكاتب ارتباط لها داخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء بحيث تطبق الكلية الجامعية أنظمتها وتعليماتها على فروعها.

ح) تلتزم الكلية الجامعية بإعداد الأنظمة والتعليمات اللازمة بما يتناسب مع قانون الجامعات الأردنية النافذ

المادة (4)

أ) تشكل في الكلية الجامعية المجالس الآتية وتحدد مهامها وفق أحكام التشريعات النافذة:

1) مجلس الأمناء.

2) مجلس الكلية.

3) مجلس القسم

ب) يجوز إنشاء مجالس أخرى في الكلية الجامعية حسب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (5)

أ) يشكل مجلس أمناء الكلية الجامعية بقرار من مجلس التعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك على النحو التالي:

1. رئيس مجلس الأمناء.

2. العميد

3. عضوان اثنان ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الكلية الجامعية يختارهم مجلس التعليم العالي.

4. ثلاثة أعضاء تتسبهم الهيئة ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى.

5. عضوان اثنان من قطاع الصناعة والتجارة ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى، وذلك بالتنسيب من الهيئة من غير المالكين للكلية أو المساهمين فيها ومن غير أعضاء الهيئة.

ب) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية مجلس التعليم العالي أو المجلس كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الكلية الجامعية وعضوية مجلس أمناء أي جامعة أو كلية أخرى.

ج) 1. مع مراعاة أحكام البند (أ) من هذه المادة يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الكلية الجامعية وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب الهيئة.

2. إذ شغل منصب رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له بالطريقة نفسها.

هـ) تنتهي العضوية في مجلس الأمناء حكماً في حال تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس مجلس الأمناء.

و) يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته في حرم الكلية مرة كل شهرين على الأقل وكل ما

دعت الحاجة إلى ذلك، وتخصص الكلية مكاناً مناسباً لمجلس الأمناء والجهاز

الإداري المساند له لمزاولة أعمالهم وعقد اجتماعاتهم، ويتم تدوين محاضر

اجتماعات مجلس الأمناء وتوثيقها بشكل رسمي، وتصرف لرئيس مجلس الأمناء

وأعضائه مكافأة يحدد مقدارها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة.

ز) يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله.

المادة (6)

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة للكلية الجامعية.

2. إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للكلية بناءً على تنسيب مجلس الكلية ومتابعة

تنفيذها وتقييمها.

ج. تقييم أداء الكلية الجامعية وقياداتها من الجوانب جميعها بما فيها الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية، ومناقشة تقارير التقييم الذاتي المقدمة منها دورياً.

د. تقديم تقرير سنوي عن أداء الكلية الجامعية ورئيسها إلى المجلس وفقاً لمعايير يضعها المجلس لهذه الغاية.

هـ. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفىها الكلية الجامعية من الطلبة في مختلف التخصصات.

و. تحديد أسس القبول وأعداد المقبولين في حقول التخصصات المختلفة لدرجة البكالوريوس فأعلى أو وقف القبول فيها وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة، وذلك بتوصية من مجلس الكلية ضمن السياسة العامة التي يقرها المجلس.

ز. مناقشة الموازنة السنوية للكلية الجامعية وبياناتها المالية وحساباتها الختامية وإقرارها بعد الموافقة عليها من مجلس الكلية، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها، على أن تكون مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني للكلية الجامعية.

المادة (7)

- 1) يكون لكل كلية جامعية عميد متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يكون أردني الجنسية وأشغل رتبة الأستاذية كعضو هيئة تدريس.
- 2) يعين العميد بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب مجلس الأمناء على أن لا يكون شريكاً أو مساهماً أو مالكاً أو عضواً في الهيئة.
- 3) تنتهي خدمة العميد في أي من الحالات التالية.
 - 1- إنتهاء مدة تعينه أو قبول استقالته من المجلس أو وفاته.
 - 2- إعفائه من منصبه بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب مُسبَّب من مجلس الأمناء.

ج) يمارس العميد صلاحياته باعتباره عضواً في الهيئة التدريسية للكلية الجامعية ويتبع إحدى الكليات والأقسام الأكاديمية.

د) العميد مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤون الكلية الجامعية ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (12/أ) من قانون الجامعات مع استبدال الكلمات التالية.

الرئيس: العميد
الجامعة: الكلية الجامعية.
مجلس العمداء: مجلس الكلية.

المادة (8)

- 1) يكون لكل كلية جامعية مجلس يسمى مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية كل من:
 1. نواب العميد
 2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.
 3. ممثل عن كل قسم أكاديمي ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.
 4. اثنين من مديري الوحدات الأكاديمية والفنية في الكلية.
 5. اثنين من المجتمع المحلي.
 6. يتم تعيين أعضاء المجلس المذكورين في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب من العميد.
- ب) يتم تعيين أعضاء مجلس الكلية المذكورين في البنود (2) (4) و(5) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ج) تكون اجتماعات مجلس الكلية دورية ومنتظمة، على ألا تقل عن (4) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها بشكل رسمي.

د) يمارس مجلس الكلية الجامعية المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (16/ب) من قانون الجامعات مع استبدال الكلمات التالية :
- مجلس العمداء: مجلس الكلية.
- الكليات: الأقسام
- الجامعة: الكلية الجامعية.

المادة (9)

- 1) يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه.
- 2) يتراأس العميد أو من ينوبه مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم أو القائم بأعماله.
- ج) تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة على ان لا تقل عن (6) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي.
- د) رئيس القسم مسؤول عن إدارة القسم وحسن سير التدريس فيه وتنمية البحث العلمي وتقييم أداء العاملين فيه لما لا يتعارض مع أحكام الشريعات النافذة.
- هـ) يمارس مجلس القسم المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (19/ج) من قانون الجامعات الأردنية مع استبدال الكلمات:

- الكلية: القسم

- مجلس العمداء: مجلس الكلية.

المادة (10)

تخصص أرض الكلية الجامعية وما عليها من مرافق للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الكلية الجامعية.

المادة (11)

تضع كل كلية جامعية خططاً مستقبلية لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.

المادة (12)

تلتزم الكلية الجامعية بأسس قبول الطلبة التي يقرها مجلس التعليم العالي في بداية كل عام دراسي.

المادة (13)

لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة للكلية الجامعية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات.

المادة (14)

تقرأ هذه التعليمات مع المواد التالية (6،7،9،10،11،13) من تعليمات العام.

المادة (15)

يبت المجلس في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (16)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (17)

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (323/32/2018) تاريخ 15/8/2018.